الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712326
تاريخ القرار: 28 فيفري 2014

الحمد لله،

13 مارس 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من السيّد ع المجـ م والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712326 بتاريخ 23 سبتمبر 2013 والذي يعرض فيه أنه يعمل كسائق قابض بشركة النقل بالساحل، وأنّه كان من بين الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة مراقب استغلال دورة 2011 غير أنّه تمّ إقصاؤه منها، لذا رفع شكوى إلى وزارة النقل التي تولّت تكليف التفقدية العامة للنقل بتونس قصد متابعة الإخلالات بالشركة المذكورة وتمّ تحرير تقرير في الغرض، الأمر الذي حدا به إلى تقديم المطلب الماثل طالبا الإذن استعجاليا لوزارة النقل بتمكينه من نسخة قانونية من تقرير اللجنة المكلفة بالمراقبة لدى التفقدية العامة للنقل بتونس حتى يتسنى له الوقوف على التجاوزات والاخلالات التي شابت المناظرة التي شارك فيها وعلى الجهة التي أشرفت على هذه المناظرة حتى يتمكّن من الدفاع عن حقوقه وتدعيم ملف الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بسوسة والمرسّمة تحت عدد 51857.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من وزير النقل بتاريخ 31 أكتوبر 2013 والتي أفاد فيها أنّ مصالح التفقدية العامة التابعة لوزارة النقل تولّت التدقيق في بعض أوجه التصرّف بشركة النقل بالساحل ومنها المناظرات المجراة من الشركة وإعداد تقرير أولي في الغرض تمّت إحالته إلى الشركة المذكورة لتبدي ملاحظاتها بخصوصه ولم يتعرّض هذا التقرير إلى وضعية المعني بالأمر بصفة خاصة، ملاحظا أن القضية الماثلة تشترك في الموضوع مع القضية عدد 712211، وطلب على هذا الأساس الحكم برفض المطلب الماثل لعدم توفّر شرط التأكّد.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة على الفصل 81 منه،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يروم الطالب الإذن استعجاليا لوزارة النقل بتمكينه من نسخة قانونية من التقرير الذي أعدّته التفقدية العامة للوزارة في إطار مهمّة التفقّد التي قامت بها بشركة النقل بالسّاحل قصد الوقوف على التجاوزات والإخلالات التي شابت المناظرة الداخلية للترقية التي شارك فيها بالشركة.

وحيث تمسّكت الوزارة بأن التقرير، موضوع المطلب الماثل، لم يتعرّض إلى وضعية المعني بالأمر بصفة خاصة وطلبت على هذا الأساس الحكم برفض المطلب لانتفاء شرط التأكّد.

وحيث يقتضي الفصل 81 (جديد) من القانون السالف ذكره أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث يتجلّى بالتأمل في مقتضيات الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل، أن أعضاء التفقدية العامة للنقل يقومون بمهامّهم تحت السلطة المباشرة لوزير النقل، وتنحصر صلاحياتهم في إجراء مهمات التفقد والمراقبة على التصرف الإداري والفني والمالي لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لإشرافها ولجميع مؤسسات وهيئات النقل التي تساهم فيها الدولة ماليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يرفعوا تقارير في الغرض إلى وزير النقل وتوجّه نسخة منها إلى مختلف الوزارات المعنية.

وحيث يستفاد ممّا تقدّم أن أعمال التفقدية العامة بوزارة النقل تكتسي طابعا داخليا إذ تتنزّل في إطار علاقة عضوية مباشرة بين أعضاء التفقديّة والوزير المكلف بالنقل، وتنصهر بالأساس في إطار تقييم طريقة عمل المصالح والهياكل الإدارية الخاضعة لرقابتها.

وحيث تأسيسا على ما تقدّم، وطالما أن الغاية من اتخاذ التدابير الوقتية في المادة الاستعجالية تكمن في تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاعات في الأصل، فإن طلب الحصول على نسخة من التقرير المذكور يكون فاقدا لكل جدوى لعدم تعلّقه مباشرة بالعارض على النحو المبيّن أعلاه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية السادسة بتاريخ 28 فيفري 2014.

رئـــيس الـــدائرة

الط العـ